2030 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن Y أن رسول ا A مر بعبد ا بن مالك بن بحينة وهو منتصب أي قائم يصلى ثمة بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول ا A لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روى مثل ذلك أيضا عن رسول ا A في غير هذا الحديث